وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

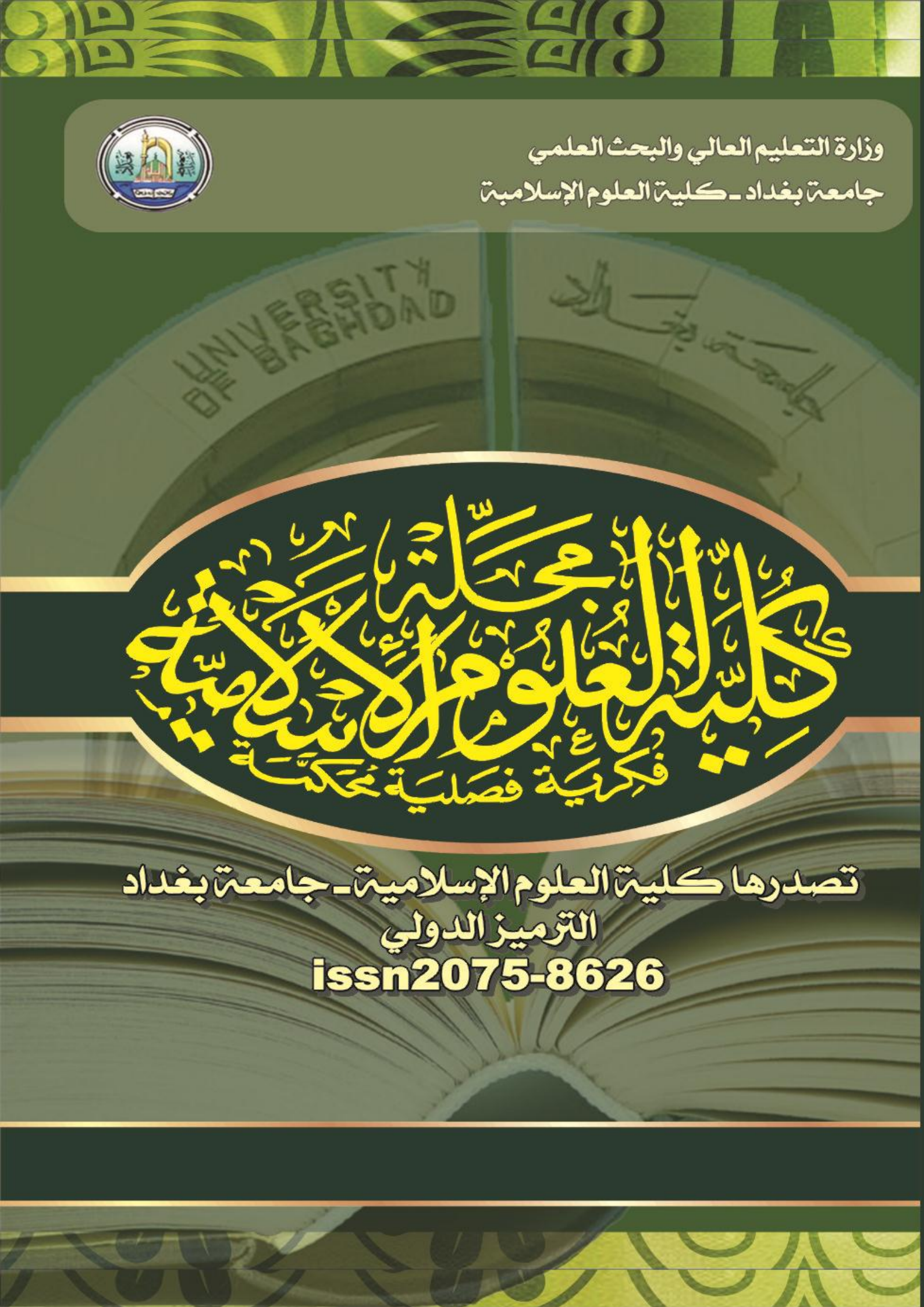

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٤)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

١٩ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ٣٠ كانون الاول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
القراءات القرآنية عند الامام الرازي في تفسيره(مفاتيح الغيب)	أ.م.د مهند محمد صالح الحمداني أ.م.د علي جمال علي العاني	١٤-٤٥
الرواة الذين حكم البخاري بضعفهم في تاريخه الكبير والضعفاء الصغير وقواهم أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل	أ.م.د عماد شمس محي	٤٦-٧١
أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة	أ.م.د أحمد عبد الجبار علي غناوي	٧٢-٩٩
أحكام الأقتناء في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة	أ . م . د حيزومة شاكر رشيد	١٠٠-١٢٨
تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ) (دراسة وتحقيق)	أ.م.د قصي سعيد احمد	١٢٩-١٤٧
ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية	أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د.غسان سلمان علي	١٤٨-١٦٩
عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. عمر عدنان علي	١٧٠-٢١١
ماهية عقد مزارعة أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري	د. دليلة براف	٢١٢-٢٦٩
لغة الخطاب النصي سورة النازعات انموذجا	أ.م.د. احمد رجب حمدان	٢٧٠-٣١٤
رؤية الله تبارك وتعالى حسب المباحث العقدية الواردة في تفسير ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)	أ.م.د طارق محمد سميان	٣١٥-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
لغة بشار بن برد الشعرية في الخطاب النقدي الأدبي الحديث (دراسة في نقد النقد)	أ.م.د عبدالرحمن مرضي علاوي	٣٤٣-٣٧٠
زيادة الباء عند العكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن	د. طه شداد حمد العبيدي د. جابر كركوش مهنا الشّمري	٣٧١-٣٩٦
تقديرُ الأسماء والأفعال وبعض الأحرف مراعاةً للصناعة النحوية	أ. م.د علي جبار عيسى	٣٩٧-٤١٤
التسامح وأثره في بناء المجتمع	أ.م.د. عبد هادي فريح القيسي	٤١٥-٤٦٠
منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر	أ.م.د سلام مجيد فاخر	٤٦١-٤٩٤
من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم	أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي	٤٩٥-٥٤٢
عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القرآني عرض ونقد	د.عمار باسم صالح م.رغد سليم داوود	٥٤٣-٥٧٠
أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي	م.د وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٧١-٥٩٦
النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن	د. رزكار احمد عبد الله	٥٩٧-٦٢٩
ســـر الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية	م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي	٦٣٠-٦٤٤

النجاسات المعفوات
في حق المريض والمسّن

د. رزكار احمد عبد الله

جامعة السليمانية ، كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه وأصوله

النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن

ملخـــص البحـــث

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الأحكام الشرعية الخاصة بالمعفوات من النجاسات في حق المريض والمسن في أدائه للعبادات في، وذلك في ضوء تعريف كل من المريض والمسن الذي قدمته هذه الدراسة بحيث تناولت الدراسة المعفوات من النجاسات في حق العاجز عن التطهر منها، وقد أفردت الأحكام الخاصة بالمسنين وإن كان يشملهم أحكام المريض، ولكن استيضاحا بشكل مختصر، وعمدت إلى مناقشة بعض الآراء ثم ترجيح الحكم الشرعي فيه، وقد أوضحت في هذا البحث، يسر هذا الدين وسماحته، وتتجلى سماحته و سعته في عفوه و تجاوزه عن كل ما فيه مشقة، وتعسر إزالته من النجاسات، وقد تبين من مسألة العفو في باب "النجاسات" أن الشريعة قصدت بذلك التخفيف عن المكلفين، ورفع الحرج، إما لعموم البلوى، كما في الدم والقيح الحاصل بسبب البثرات والدمامل، والرعاف، وإما لدفع مشقة الاحتراز كما هو الحال في أصحاب الحدث الدائم" كالسلس البول، والمستحاضة، وبلل الناسور والباسور، وإما لعسر إزالتها كالون النجاسة وريحها بعد التطهر.وقد بينت أنه يجب إزالة النجاسة عن جسد المصلي وموضع الصلاة، ومكان الذي يصلي فيه، والثوب الذي يصلي فيه، وكل ما يحمله أو يتعلق به، وذلك مع الذكر والقدرة.وقد أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح، والدم المسحوب بالحقن هو من قبيل هذا الدم المسفوح؛ ولكن عفا الشارع الحكيم عن مقدار الدرهم فما دون ذلك، وما يتعلق به من القيح والصديد وعن أثر الدمامل من الدم والقيح والصديد، وأثر الرعاف.و يعفي شرعاً عن أثر السلس أو الحدث الدائم، وكذلك يعفي شرعاً عن أثر البواسير ولو كثر وتجاوز حده، ويعفى عما تبقى في موضع الحجامة من الدم وما بين شرطاتها.

وكذلك أوضحت أنه يعفي شرعاً عن نجاسة الدم المنقول من شخصٍ صحيحٍ إلى مريض وذلك لضرورة العلاج وإنقاذ نفس من الهلاك.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين واله وأصحابه الغر الميامين.

وبعد: فإن للمريض أحكاماً في طهارته وصلاته لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها.

فإن الله تعالى بعث نبيه ﷺبالحنفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة. لقد شرع اللّه سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة – سواء من البدن أو الثوب أو المكان المصلىً فيه – شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة في حالتي الذكر والقدرة. وأما إذا كان المصلي عاجزا عن إزالة النجاسة بسبب مرض أو عجز فقد خفف الله عنه في ذلك، وتجاوز عن تكليفه بإزالتها تخفيفا لهم؛ ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [1]، و قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[2]، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[4].

وورد في السنة المطهرة أحاديث دالة على رفع الحرج والتيسير منها: قوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقال ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[5]، وقالﷺ: «إن الدين يسر»[6].

ولما كان هذا الموضوع في غاية من الأهمية ويجهله كثير من المرضي عزمت مستعينا بالله تعالى على إبرازه في بحث مبسط يسهل نشره والإطلاع عليه، وقد قسمته إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: يشتمل على عدة مطالب منها تعريف بالمريض وفضله، وتعريف بالنجاسة، وأنواعها، وموانعها، وحكم إزالتها، وعفو الشارع عن أثر السلس(المستحاضة، والمني، والمذي، والودي، والغائط، والريح)، وعفو الشارع عن أثر البواسير.

أما المبحث الثاني: فأتناول فيه حكم الشارع وعفوه عن الدم وما يتعلق به من القيح والصديد، وأثر الرعاف، وعن أثر الحجامة وعفو الشارع عنها، وتبعا لذاك تناولت بالبحث عفو الشارع عن نقل الدم، وعن زراعة الأعضاء، والمسن، ثم الخاتمة، والهامش، وقائمة المصادر.

منهج البحث: هذا ومنهجي الذي اتّبعته في هذا البحث بفضل الله تعالى . هو على النحو التالي:

١– بذلتُ قصارى وسعي وجهدي لإبراز المعفوات من النجاسات في حق المريض والمسن، ودراسة ما يتعلق بها من أحكام.

٢– درست المسائل الفقهية دراسة مقارنة مع ذكر دليل كل قول والمناقشة والترجيح.

٣– درست مسائل الفقهية بذكر أقوال وآراء العلماء القدامى والمعاصرين مع نسبة كل قول لقائله، مع ذكر الأدلة لبعض الأقوال.

٤– توثيق نسبة الأقوال لقائليها.

٥– البحث عن الدليل من الكتاب أو السنة للمسائل المذكورة في البحث.

٦– محاولة إرجاع المسائل النازلة إلى المسائل الفقهية القديمة والبناء عليه.

٧– الرجوع إلى الكتب والبحوث أو المقالات في المجلات والصحف، أو غيرها من وسائل الإعلام الحديث كالإنترنت ما وجدت إلى ذلك سبيلا.

٧– ذكرت أرقام الآيات القرآنية مع بيان سورها.

٩–خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة مع مراعاة الآتي:

أ– إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، إلا إن كانت هناك حاجة لذكر غيرهما من المصادر.

ب–ما لم يكن كذلك وكان في السنن الأربعة أو أحدها، فإني أكتفي بتخريجه منها فقط، ما لم يكن كذلك فإني أبذل جهدي في تخريجه من الكتب المعتمدة.

إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، بينت درجته من واقع الكتب التي تُعنى بذلك.

المطلب الأول: تعريف المريض وفضله:

أولا: التعريف بالمريض: في اصطلاح الفقهاء: حالة غيرُ طبيعيَّةٍ في بدن الإنسانِ تكونُ بسببها الأفعال الطَّبيعيَّةُ والنَّفْسَانِيَّةُ والْحيوانيَّةُ غيرَ سليمةٍ.

وقيل: المرض هو ما يعرض للبدن، فيخرجه، عن الاعتدال الخاص، أو هو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل[٧].

ولذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٨].

ثانيا: فضل المريض:

للمريض الصابر المحتسب فضل كبير، وخير كثير، وفوائد كبيرة، دلت عليه آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية الشريفة ومن ذالك على سبيل المثال:

– من فوائد المرض، أنه تهذيب للنفس، وتصفية لها من الشر الذي فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[٩]، فإذا أصيب العبد فلا يقل: من أين هذا، ولا يقل من أين أتيت؟ فما أصيب إلا بذنب، وفي هذا تبشير وتحذير إذا علمنا أن مصائب الدنيا عقوبات لذنوبنا، أخرج البخاري عن أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺقال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» [١٠].

– ومن فوائد المرض : أنه يعرف به صبر العبد ، فكما قيل: لولا الامتحان لما ظهر فضل الصبر، فإذا وجد الصبر وجد معه كل خير، وإذا فات فقد معه كل خير، فيمتحن الله صبر العبد وإيمانه به، فإما أن يخرج ذهباً أو خبثاً، لقولهﷺ:«ولا يزال البلاء بالمؤمن في أهله وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»[١١]. «من يرد الله به خيرا يصب منه»[١٢] .

المطلب الثاني: أحكام النجاسات

وفيه مسائل:

أولا: تعريف النجاسة

المسألة الأولى: النجاسة وهي اللغة: ضد الطهارة، أوهي القذارة من الناس، و من كل شئ قذرته[١٣].

وفي الشرع: وهي كل شئ يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها، كالغائط والبول والدم، او هي كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة لا مرخص[١٤].

المسألة الثانية: أنواع النجاسات[١٥]:

النوع الأول: بول الآدمي وغائطه لقولهﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى؛ فإن التراب له طهور»[١٦].

و أما البول: فعن أنس مالكﷺ قال جاء أعرابي فبال في طائفة، فزجره الناس، «فنهاهم النبيﷺ فلما قضى بوله أمر النبيﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»[١٧].

النوع الثاني: الميتة وهي ما مات حتف أنفه دون ذكاة شرعية والدليل على نجاسة الميتة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [١٨]. ويستثنى من نجاسة الميتة: ميتة الآدمي وأجزاؤه فإنها طاهرة، فهو طاهر حيا وميتا، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[١٩].

النوع الثالث: الدم السائل نجس سواء كان من الإنسان أو من الحيوان لقوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [٢٠] أَيِ المُهْرَاقَ. هذا على قول جمهور الفقهاء الذين قالوا بنجاسة الدم المسفوح[٢١].

النوع الرابع: المذي والودي: فقد قام الدليل الصحيح على غسلهما فأفاد ذلك بنجاستهما، وقال النووي:أجمعت الامة على نجاسة المذى والودى[٢٢].

و المذي: فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه.

وأما الودى فماء أبيض كدر ثخين يشبه المنى في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول[٢٣].

النوع الخامس: اللحم الخنزير وإن كان بذبحه شرعا؛ لأنه بنص القرآني نجس العين[٢٤]، لقوله تعالى: الآية: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢٥].

النوع السادس: الخمر: نجسة عند أكثر الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ فعرفها جمهور الفقهاء بأنها كل شراب مسكر، سواء كان عصيرا أو نقيعا، مطبوخا كان أو نيئا[٢٦]. وقال بعض المحدثين بطهارتها[٢٧].

النوع السابع: الكلب: أما الكلب مختلف في نجاسة الكلب و طهارته، فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الكلب نجس العين[٢٨].

بينما ذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنجس العين، وإنما سؤره ورطوبته نجسة؛ لأن حديث الذي ورد في حقه، إنما ورد في ولغ الكلب لا في عينه؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا[٢٩].

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الكلب طاهر العين مطلقا؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة[٣٠].

النوع الثامن: بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم كالهرة والفأرة، أما مأكول اللحم فالصحيح طهارة بوله وروثه[٣١]، لحديث أنسﷺ: «أن النبيﷺأمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها»[٣٢].

المسألة الثالثة: حكم إزالة النجاسة: وحكم إزالة النجاسات.

اختلف الفقهاء في حكم إزالة النجاسة: قال ابن حزم :«و إزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بإزالته فرض»[٣٣].

بينما ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة(الثوب، والمكان، والبدن) للصلاة.

وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة والطواف وغيرهما.

والطهارة التي هي ضد النجاسة هي نوعان: طهارة حقيقية، وطهارة حكمية. فالطهارة الحقيقية المراد بها طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات الحقيقية هو شرط مع الذكر والقدرة.

–أما طهارة المحل(المكان): قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبيﷺ: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أوذنوبا من ماء»، فأنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، ونحو ذلك[٣٤].

–أما طهارة في الثوب دليلها: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾؟ على أحد التفسيرين، وقولهﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكرﷺ: أن أمرة سألت النبيﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول اللهﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه ثم صلي فيه»[٣٥].

–أماطهارة البدن من النجاسة؛ فلأنه إذا وجبت طهارة الثوب، فطهارة البدن من باب أولى[٣٦] لحديث القبرين: ﴿أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله﴾[٣٧].

المطلب الثالث: عفو الشارع عن أثر السلس:

أولا: تعريف السلس:

تعريف السلس في اللغة: السّهولة واللّيونة ، والانقياد والاسترسال، وعدم الاستمساك، وقال في المصباح: سلس سلساً من باب تعب سهل وَلاَنَ فهو سلس، ورجل سلس بالكسر بيّن السّلس بالفتح، وسلس البول استرساله، وعدم استمساكه، لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلس بالكسر[٣٨].

والسّلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول، أو مذي، أو منيّ ،أو ودي، أو غائط، أو ريح، وقد يطلق السّلس على الخارج نفسه، أو هو الخارج المعتاد من المخرج في حال المرض، وهو يشمل سلس البول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والودي، ودم الإستحاضة[٣٩].

ثانياً: دليل العفو عن أثر السلس:

وقد تبين من مسألة العفو في باب (النجاسات) أن الشريعة قصدت بذلك التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج، لدفع المشقة الاحتراز كما هو الحال في أصحاب الحدث الدائم، كمن به سلس بول، والمستحاضة ونحوهما، مع كمال التحفظ وعلى صاحب سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٤٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤١] وقال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٤٢]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤٣]. وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [٤٤] .

ولذلك المستحاضة، ومن به سلس بول أو انفلات ريح، أو غير ذلك من الأعذار يتوضئون لكل صلاة–كما سيأتي، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر[٤٥].

ثالثا: أنواع السلس:

للسلس عدة أنواع وهي على النحو التالي:–

النوع ألأول: سلس البول والغائط: أما البول والغائط، فنجس بإجماع المسلمين[٤٦]، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس ﷺأن النبي ﷺمر بقبرين يعذبان، فقال في أحدهما: «(كان لايستتر من بوله»[٤٧]، وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد[٤٨].

النوع الثاني: سلس المني والمذي والودي: أما المذي: فهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى، وهو نجس باتفاق العلماء. لما روي عن علي ﷺ قال: كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبيﷺأو ذكر له، فقال: رسول اللهﷺ «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلاة، فإذا فضخت الماء فأغتسل»[٤٩].

حكم المني: أما المني فقد اختلف الفقهاء في نجاسته أو طهارته على قولين:

القول الأول: فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[٥٠]، فإن فيه غسل المني، وإنما يغسل لنجاسته[٥١].

القول الثاني: طهارة المني، وهو قول الشافعي، وأحمد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١– لما روي عن السيدة عائشة ﷺ أنها قالت: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺفركا، فيصلي فيه»[٥٢]. وفي هذا الحديث: أنها كانت تكتفي بفرك المني، وحكه من دون غسل، وهذا أكبر دليل على طهارته، ولو كان نجسا لما اكتفى بذلك.

٢– أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعى نجاسته، فعليه الدليل الصحيح، الصريح على ذلك.

٣– لم يأمر النبي بغسله مع عموم البلوى به، وعدم مبادرته إلى إزالته، وتركه حتى ييبس دليل على طهارته[٥٣].

أما المذي والودي: فكلاهما نجس باتفاق الفقهاء. لأنهما يخرجان من سبيل الحدث، ولا يخلق منها طاهر، فهما كالبول لما روي عن عليﷺقال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحي أن أسأل رسول اللهﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «توضأ واغسل ذكرك»[٥٤].

النوع السادس: سلس الأستحاضة: وهو جريان الدم في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم، ودم الإستحاضة نجس –كما تقدم الكلام عنه في أقسام الدماء– عند جمهور العلماء.

أحكام السلس: المصاب المبتلي بسلس البول ونحوه المستمر الذي لا ينقطع عليه أن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ.

ولكن اختلف أهل العلم في أحكام وضوء صاحب السلس وصلاته:

١– ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الوضوء على صاحب السلس منه(المستحاضة) لكل صلاة؛ لقولهﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق: «ثم توضئي لكل صلاة»[٥٥].

٢–وذهب عكرمة، وربيعة، ومالك، وابن المنذر إلى أن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، لعدم الدليل؛ ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئا؛ لأن الحدث معه دائم ومستمر[٥٦].

وعليه فإنه لا ينقض الوضوء ولا يجب تطهر الثياب والبدن من أثره، إلا بناقض آخر. وصاحب السلس ملحق عند أهل العلم بالمستحاضة، والخلاف فيه كالخلاف في المستحاضة، ومثله سلس المذي، وحكمها حكم الاستحاضة في الطهارة، والوضوء، ومثل ذلك من استطلق سبيله فدام خروج البول، والغائط، والريح، فحكمه حكم الاستحاضة أيضا. وعليه فأن المستحاضة ومن في حكمها يجب أن يتطهروا بالوضوء لكل صلاة مفروضة ويصلي ما يشاء من النوافل فقط،وذلك على رأي الجمهور، وذلك بعد غسل محل الدث وشده والتحرز من خروج الحدث بقدر الإمكان(٥٧).

رابعا: العفو عن أثر السلس:

يعفي عن النجاسات التي تنتج عن الإصابة بالسلس دفعا لمشقة التطهير التي قد تثقل كاهل المريض وتوقعه في حرج دائم، ويدل على ذلك عدد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، كما تقدم.ولكن يعفي عن أثر السلس إذا خلا من الشرطين؛ لأن صاحبه معذور فيما أصابه من السلس مما ليس في وسعه رفعه و لا ضبطه:

الشرط الأول: فإن قدر على رفعه بالتداوي، أو بالزواج، أو بالصيام رجع إلى حكمه الأصلي كما في نواقض الوضوء.

الشرط الثاني: وإذا انضبط وقت خروجه بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخر الصلاة لآخره أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها في أوله.

أما إذا كان يقدر على رفعه بوسيلة ما، ولم ينضبط وقت سيلانه، فهو صاحب السلس المعذور[٥٨].

لبث ذي الحدث الدائم في المسجد:

تنحي صاحب السلس عن المساجد، حفاظا على طهارة المساجد، فعليه يجب على صاحب السلس أن يتنحى عنها، ويصلي في بيته، أو في مستشفى إذا خشي تلويث المسجد بالنجاسة، وهو في ذلك مسامح ومعذور بإذن الله لما روي عن ابن عباس ﷺعن النبي ﷺأنه قال:

«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[٥٩] هذا إن خافوا التلويث حرم ذلك، وإن لم يخافوا من ذلك و أمنوا من تلويث المسجد، فلهم اللبث في المسجد والعبور[٦٠].

المطلب الرابع: عفو الشارع عن أثر البواسير:

تعريف البواسير:

بواسير وتطلق البواسير عامة على مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي، أو الباسور بالموحدة من تحت واحد البواسير: وهي علة تخرج من المقعدة، والناسور بالنون العرق الغبر الذي لا يزال ينتقض[٦١].

الإصابة بأثر البواسير: للإصابة بأثر البواسير صورتان:

الصورة الأولى: يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة، وإن لم يكثر الرد: أي بالثوب أو البدن وذلك لمشقة غسلهما، بخلاف غسل اليد، فإنه لا مشقة فيه إلا بالكثرة، أي الإصابة المباشرة، وذلك يكون بنزول الدم و القيح والصديد على الثوب أو البدن وفي هذه الحالة يعفي عما ينزل ولو كثر و تجاوز الحد.

الصورة الثانية: وأما اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها، بأن يزيد على المرتين كل يوم وإلا وجب غسلها؛ لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن، ومثل اليد أي في اعتبار كثرة الرد في العفو عما أصابها الخرقة المتخذة للرد بها كالمنديل، فلا يعفى عما أصابها إذا رد بها إلا إذا كثر الرد[٦٢]، وذلك لأن الإصابة غير المباشرة، وذلك يكون بسبب الرد و التنظيف سواء كان بدن أوثوب كالمنديل، فيعفى عما أصاب اليد أو الخرقة من ذلك الخارج إن كثر الرد. لذلك يمكن القول أن صاحب الباسور حكمه كمن به سلس البول، والمستحاضة؛ لأنه لا يتحكم فيه ولا يقدر على إمساكه، فإذا علم أنه مستمر الخروج، ولا يتوقف فهو كصاحب الحدث الدائم، ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها[٦٣].صلى على حسب حاله؛ لقوله لعمران بن حصين ﷺقال: كانت بي بواسير فسألت النبيﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تسطع فقاعداً فإن لم تسطع فعلى جنب«[٦٤].

وعليه إن قدر على الطهارة بالماء استعمله، فإن عجز عنها تيمم. ومن لا يستطيع الوضوء وليس عنده من يحضر له التراب، صلى ولو بلا تيمم.

و يجب أن يطهر الثوب من النجاسة، والمريض إن لم يكن عنده من ينظف ملابسه، وهو لا يقوى على تنظيف ملابسه، من البول والغائط أو غيرهما من النجاسات[٦٥]، عافانا الله وإياكم، نقول صل على حالك، وصلاتك صحيحة إن شاء الله، لقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٦٦].

المطلب الخامس: عفو الشارع عن أثر الرعاف:

أولا: الرّعاف لغةً: اسم من رعف رعفا، وهو خروج الدّم من الأنف، وقيل: الرّعاف الدّم نفسه، وأصله السّبق والتّقدّم، وفرس راعف أي سابق، وسمّي الرّعاف بذلك لأنّه يسبق علم الشّخص الرّاعف[٦٧].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغويّ[٦٨].

ثانيا: حكم نزول الرعاف كالآتي: إما أن يكون قبل الصلاة أو في الصلاة.

أ– فإن كان الرعاف قبل الدّخول في الصلاة واستمر فله صورتان:

الصورة الأولى: إنّ من رعف قبل الدّخول في الصّلاة فإنّه يؤخّر الصّلاة وجوبا لآخر الوقت الاختياريّ إذا كان يرجو انقطاع الرّعاف. لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٦٩].

الصورة الثانية: أمّا إذا علم أنّه لا ينقطع فإنّه يصلّي به على تلك الحال في أوّل الوقت، إذ لا فائدة في تأخيره ، ثمّ إن انقطع في وقته ليست عليه إعادة. أنه يعفي عما يصيبه من أثر الرعاف ولو زاد على الدرهم البغلي[٧٠]، وذلك لعسر الاحتراز عنه، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ب– فإن كان الرعاف بعد الدّخول في الصلاة له كيفيتان:

الأولى: من رعف في الصّلاة وظنّ دوامه لآخر الوقت المختار تمادى في صلاته وجوباً على حالته الّتي هو بها، ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطّخ فرش المسجد ولو خشيه ولو بقطرةٍ قطع صوناً للمسجد من النّجاسة ويعفي عما يصيبه من الدم ولو تجاوز الدرهم البغلي، وذلك؛ لأنه لا فائدة في قطعه لصلاته وفي ذلك دفع المشقة[٧١].

الثانية: وإن لم يظنّ دوامه لآخر الوقت المختار بل ظنّ انقطاعه فيه أو شكّ فلا يخلو من صورتين، إمّا أن يكون سائلاً، أو قاطراً، أو راشحاً.

الصورة الأولى: فإذا كان الدّم سائلاً، أو قاطراً ولم يلطّخه ولم يمكنه فتله، فإنّه يخيّر بين البناء والقطع إن لم يخش خروج الوقت وإلا تعين البناء.

الصورة الثانية: أمّا إذا كان الدّم راشحاً بأن لم يسل ولم يقطر، بل لوّث طاقتي الأنف وجب تمادي الرّاعف في الصّلاة وفتل الدّم إن أمكن بأن لم يكثر، أمّا إذا لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السّائل والقاطر في التّخيير بين القطع والبناء، ويعفى عما يصيبه من الدم ولو كثر[٧٢].

لما روي عن مالك عن نافع :أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم.

ولما روي عنه أيضا عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس :«كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى»[٧٣].

وأيضا جاء عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي: أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺفأتى بوضوء، فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى[٧٤].

وبناءا عليه يخرج مريد البناء لغسل الدّم حال كونه ممسكاً أنفه من أعلاه وهو مارنه، لا من أسفله من الوترة لئلاّ يبقى الدّم في طاقتي أنفه، فإذا غسله بنى على ما تقدّم له بشروطٍ ستّةٍ:

أ– أن لا يتلطّخ بالدّم بما يزيد على درهمٍ.

ب– أن لا يجاوز أقرب مكان ممكنٍ لغسل الدّم فيه ، فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه بطلت صلاته.

ج– أن يكون المكان الّذي يغسل الدّم فيه قريباً فإن كان بعيداً بطلت صلاته.

د– أن لا يستدبر القبلة من غير عذرٍ فإن استدبرها من غير عذرٍ بطلت صلاته.

هـ– أن لا يطأ في مشيه على نجاسةٍ ، وظاهره مطلقاً ، وإلاّ بطلت صلاته، سواء أكانت النّجاسة رطبةً أم يابسةً، وسواء أكانت من أرواث الدّوابّ وأبوالها، أم من غير ذلك، وسواء أوطئها عمداً أم سهواً [٧٥].

وذلك لما تقدم من الآثار عمن توضئوا في حال الرعاف.

بينما نقل ابن المنذر في (الأوسط) عن ربيعة أنه قال: لو رعفت ملاء طشت ما أعدت منه الوضوء. وممن مذهبه أن لا وضوء في الرعاف ولا في شيء يخرج في غير مواضع الحدث يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك بن أنس، قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد . وبه قال الشافعي وأبو ثور. وأسقطت فرقة ثالثة عن القليل منه الوضوء[٧٦].

المطلب الأول: عفو الشارع عن الدم والقيح والصديد، وماء القروح والدمامل:

أولاً: تعريف الدم والقيح والصديد:

أ/تعريف الدم: الدَّمُ معروف، وأصله دمي ج دماء ودمي، السائل الاحمر الذي يجري في عروق[٧٧].

ب/تعريف القيح: بفتح القاف وسكون الياء–الصفرة– التي لا دم فيها، أو هي المدة الخالصة لا يخالطها دم[٧٨].

ج/تعريف الصديد: هو الدم المُختلِط بالقيْح، والقيْحُ الصُّفرةُ التِي لا دَمَ فيها، أو هو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطا بدم قبل أن تغلظ المدة[٧٩].

د/ تعريف الدمل: هو (القروح) هما التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته مصحوب بتقيح (ج) دمامل ودماميل[٨٠].

ثانياً: أنواع الدماء: وهو على ضربين دم الآدمي، ودم الحيوان.

أولاً: دم الآدامى وهو على قسمين:–

١–دم الحيض والنفاس: وهو نجس بإتفاق أهل العلماء.

٢–دم الآدمي: وهو ما كان غير الحيض، والنفاس، والإستحاضة، وهذا مختلف فيه، وقد اختلف الفقهاء في نجاسة دم الآدمي على قولين:

القول الأول: فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بنجاسة الدم، إلا أنه يعفى عن يسيره، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[٨١]، واستلزموا من ذلك النجاسة، وقد نقل الإجماع على ذلك النووي، والقرطبي، وابن عبد البر، وابن العربي[٨٢] قلت: وهذا على الإطلاق.

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم، وأهل الحجاز، وبعض المتأخرين إلى طهارة دم الإنسان لعدم ثبوت الإجماع[٨٣]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– أن الأصل في الأشياء الطهار فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، ولا نعلم أنهﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك؛ فلو كان نجسا لبينهﷺ؛ لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك[٨٤].

٢– بحديث الأنصاري «الذي قام يصلي في الليل، فرماه المشرك بسهم فوضه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دما»[٨٥]. في هذا الحديث أصاب الصحابي جراحات حتى نزف، واستمر في الصلاته، ولو كان الدم نجسا لقطع صلاته؛ ولكن لعلمهم وفقههم بطهارته لم ينصرفوا من صلاتهم[٨٦].

٣– والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها، بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن البصري(مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِم)[٨٧].

٤–وقد صح أن عمر صلى فى جرحه وهو ينعب دماً[٨٨]، ومن المحال أن يفعل عمرﷺ مالا يجوز له شرعا، ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبيﷺ من غير نكير، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات[٨٩]، ونزف ابن أبى أوفى دما، فمضى فى صلاته[٩٠]، وعصر ابن عمر بثرة، فخرج منها دم وقيح، فمسحه بيده، وصلى ولم يتوضأ[٩١].

ولأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبيﷺ على ذلك، فلو كان الدم الكثير ناقضا لبينهﷺ ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو معلوم من علم الأصول، وعلى فرض أن النبيﷺ خفي ذلك عليه، فما هو بخاف على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فلو كان ناقضا أو نجسا لأوحى بذلك إلى نبيه ﷺكما هو ظاهر لا يخفى على أحد[٩٢].

وقد أصيب سعدﷺ يوم الخندق، فضرب له خيمة في المسجد، فكان هو فيه، ودمه يسيل في المسجد، فما زال الدم يسيل حتى مات[٩٣]، وجه الدلالة: فلو كان الدم نجساً لأمر بصب الماء عليه كما فعل في بول الأعرابي وكليهما كان في المسجد[٩٤].

و قول النبي ﷺللمستحاضه «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٩٥].

قال ابن المنذر: المسوي بينهما بعد تفريق النبيﷺ بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطأ، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض[٩٦].

قلت: وفى هذا نقض للإجماع على نجاسة الدم مطلقاً، وعلى التسوية بين دم الحيض وغيره في الحكم بالنجاسة دلالةً وإجماعاً[٩٧].

بعد ذكر الحديث: «فهذا يدلك على أن الذين ذهبوا إلى القول بنجاسة الدم إطلاقا ليس عندهم بذلك نقل صحيح صريح، فتأمل و جملة القول: أنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه، إلا دم الحيض والنفاس، و دعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول، و الأصل الطهارة، فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، و إذ لم يرد شيء من ذلك فالبقاء على الأصل هو الواجب»[٩٨]. و الله أعلم

وعن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ[٩٩]. قلت: والراجح القول بطهارة الدم.

أما دليل الفريق الأول فلا ينهض بالاحتجاج لما يلي:-

– أدلة الجمهور أقوى ما استدلوا به الآية، وغاية ما فيها نجاسة الدم المسفوح، وقد فسره السلف بدم الذبيحة، والدم الذي يخرج من الحيوان وهو حي[١٠٠].

أن لفظة (رجس) من المشتركات اللفظية فهي تحمل أكثر من معنى منها: النجس ، القذر، القبيح، المحرم، اللعنة، العذاب، الكفر، الشر، الإثم وغيرها وكل هذه المعاني وردت كلها في القرآن الكريم[١٠١].

–أن الأصل في الأعيان الطهارة إلا ما قام الدليل على نجاسته وغاية ما في الآية التحريم وليس كل محرم بنجس ولكنه العكس[١٠٢].

–أنه لو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فإنه رجس) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة و الدم المسفوح و لحم الخنزير، لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح و الميتة، و لكن لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، و الظاهر الرجوع إلى الأقرب وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير و لهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض[١٠٣].

– أما الإجماع فإن كان المقصود به إجماع الأئمة الأربعة فهو منقوض بالأدلة السابقة، وإن كان المقصود به إجماع الأمة فهو منقوض بقول البخاري، وطاووس، ومحمد بن على، وعطاء، والحسن البصري، وأهل الحجاز، وابن أبى أوفى وعمر وابن عمر وابن مسعود. فأن لهم الإجماع.

–ذكر بعض أهل العلم اختلاف العلماء في دم السمك، و ذكروا أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، و من أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة ونقول هم يقولون بطهارة ميتة الآدمي فكذلك دمه على قاعدتهم[١٠٤].

أما القيح والصديد وماء القرح: فقد اختلف أهل العلم في القيح والصديد وغيرهما على قولين.

أولا: قول جمهور العلماء هما بمنزلة الدم، وبه قال: الحنفية[١٠٥]، والمالكية[١٠٦]، والشافعية[١٠٧]، والحنابلة في المشهور عندهم[١٠٨].

ثانيا: قالت طائفة من أهل العلم بطهارة القيح والصديد وما تولد من الدم[١٠٩]، وقال: عطاء في الماء الذي يخرج من القرح: ليس فيه شيء، وقال: إنما ذكر في كتابه عز وجل الدم المسفوح، وكان الأوزاعي، يقول: في قرحة سال منها كغسالة اللحم ليس بدم ولا قيح لا وضوء فيه، وقال أحمد بن حنبل: في القيح والصديد هذا كله أيسر عندي من الدم[١١٠].

قال ابن المنذر: ليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرح الوضوء حجة[١١١]. وهو الراجح وقد تبين طهارة الدم فهذا من باب أولى[١١٢].

ثانياً : دم الحيوان وهو على قسمين:

القسم الأول: دم الحيوان غير مأكول اللحم: إن كل حيوان ميتته نجسة، فدمه نجس اتفاقاً كما تدل عليه الآية: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[١١٣]

القسم الثاني: دم الحيوان مأكول اللحم: وأما دم الحيوان مأكول اللحم فالقول فيه كالقول فى دم الآدمى من عدم الدليل على نجاسته، وقد صح عن ابن مسعود ﷺأنه نحر جزورا، فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ[١١٤].

وعنهﷺ «بينما رسول اللهﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول اللهﷺوضعه بين كتفيه وثبت النبيﷺساجدا فضحكوا» [١١٥].

ولو كان سلا الجزور والدم نجس ما تمادى النبيﷺ، فى صلاته والفرث والدم على ظهره، ولقطع الصلاة ونظف ثيابه.

قلت فيه إيضاح:

الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة، نجس بعد الموت فهذا إذا كان في حال الحياة نجس، فهو نجس، لكن يُعفى عن يسيره. مثال ذلك: الغنم والإبل فهي طاهرة في الحياة نجسة بعد الموت الدم الباقي بعد خروج النفس من حيوان مذكى؛ لأنه كسائر أجزاء البهيمة، وأجزاؤها حلال طاهرة بالتذكية الشرعية، فكذلك الدم كدم القلب والكبد والطحال[١١٦].

–دم السمك وهو طاهر لأنه إذا كانت ميتته طاهرة كان ذلك دليلا على طهارته فإن تحريم الميتة من أجل بقاء الدم فيها.

–دم الذباب والبعوض وشبهه لأن ميتته طاهرة كمل دل عليه حديث أبي هريرة في الأمر بغمسه إذا وقع في الشراب، ومن الشراب ما هو حار يموت به، وهذا دليل على طهارة دمه لما سبق من علة تحريم الميتة(١١٧).

رابعا: ما يعفي عنه من الدم و القيح والصديد وماء القروح وما تولد منه:

اتفق العلماء على العفو عن يسير الدم، وما تولد منه من قيح، وصديد ونحوه؛ لأن الدم سائل نجس سواء من الإنسان أو الحيوان، وذلك بناء على القول بنجاسة الدم، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لذلك تجب إزالة الدم وما تولد منه في جميع الحالات، وهي –إزالة النجاسة–شرط لصحة الصلاة، في البدن والثوب والمكان، ولكن الشارع عفا عن بعض النجاسات لتعذر إزالتها، أو لمشقة الإحتراز عنها،

تسهيلا على الناس، ورفعا للحرج الذي رعاه الشرع، أو لعموم البلوى كما في الدم والقيح الحاصل بسبب البثرات والدمامل، والعفو في ذلك شامل للمريض وغيره لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١١٨].

كذالك العفو الخاص بالصلاة والمكث في المسجد، وأما بالنسبة للطعام والشراب فلا عفو فيهما، بل تنجس ولو بنقطة من دم، أو قيح، أو صديد، ويصير حكم الطعام والشراب النجاسة كالدم والقيح والصديد تماما، وإذا كان كل من الدم، والقيح، والصديد في أكثر من موضع بحيث إذا جمع يحصل منه ما يعفي عنه، فإنه لا يعفي عنه، هذا مذهب جماعة من أهل العلم، والراجح: العفو عن يسيره فيهما–المائع والمطعوم– ما لم يغير أحد أوصافه بالدم ونحوه، وإن شك في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم أو دونه أو ما اعتبره أوساط الناس يسيرا فهو يسير، وما اعتبروه كثيرا فهو كثير، عفي عنه، وإن شك هل دون درهم أو أكثر منه لم يعف عنه و أولى إذا شك هل هو خرج عن حده أو أكثر[١١٩]. والله تعالى أعلمّ.

المطلب الثاني:عفو الشارع عن أثر الحجامة:

أولا: تعريف الحجامة:

الحجامة في اللغة مأخوذة من «الحجم الذي يعني: المص. والحجام المصاص. والمَحجم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص. والمحجم: مَشرط الحجام»[١٢٠].

فالحجامة إذًا : هي تحجيم الدم في الكمّ والكيف المناسب واللائق بالصحة ، مما يقتضي استخراجه إن كان فاسدا أو زائدًا[١٢١].

ثانياً: مشروعية الحجامة:

هي قديمة العهد وسنة إلهية، طبقها الأنبياء الكرام وأوصوا بها الناس، وجاء الإسلام فأقر تلك الممارسة، فالرسول ﷺأحياها بعد موت ذِكْرها، وطبّقها بأصولها ، ففي الصحيحين أنﷺ احتجم، وأعطى الحجَّام أجره[١٢٢]، كما أثنى الرسول ﷺعلى الحجامة، والأدلة في ذلك كثيرة منها على سبيل المثال:

– يقول أنس بن ملك «احتجم رسول اللهﷺ فقال رسول اللهﷺ: «إنّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»[١٢٣] الحجامة سنة فعلها وحث عليها.

– ما روي عن جابرﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا يهيج الدم بأحدكم فيقتله»[١٢٤].

–ما روي أن رسول الله ﷺكان يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي»[١٢٥].

–ما روي أن رسول اللهﷺ«كان لا يشكو إليه أحد وجعاً في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعاً في رجليه إلا قال أخضبهما»[١٢٦].

ما روي أن رسول الله ﷺكان يقول: «ما مررت ليلة الإسراء بملأ من الملائكة إلا قالوا لي يا محمد مر أمتك بالحجامة خير الدواء الحجامة»[١٢٧].

ثالثاً: فوائد الحجامة :

ذكر رسول اللهﷺ وهو الصادق المصدوق في مجموعة أحاديث صحيحة أن الحجامة أ– دواء. ب– شفاء. ج– عدم تبيغ الدم. د– بركة. هـ– تزيد في الحفظ. و– تزيد في العقل، وهي أنفع وخير وأفضل وأمثل دواء يتداوى به الناس. وكفى بهذا القول من سيد أطباء القلوب والعقول والأجساد[١٢٨].

ثم أكدت أبحاث الأطباء في عدة دول حدوث تحسن واضح بسبب الحجامة في وظائف الكبد ومرض السكر إضافة إلى بعض أمراض الأنف والأذن والحنجرة وكذلك في علاج الأطفال الذين يعانون من شلل مخي وشلل نصفي وعلاج البدانة والأمراض المتعلقة بضعف المناعة في الجسم وحب الشباب والروماتزم والعمى والسرطان والناعور وتساقط الشعر.

وفي جامعة دمشق أجريت أكبر دراسة علمية منهجية عنها، اشترك فيها (١٥) استاذا جامعيا في مختلف التخصصات الطبية ، أظهرت هذه الدراسة فوائد الحجامة في علاج الكثير من الأمراض المستعصية كالضغط والسكر والكبد والدم[١٢٩].

وقد نشرت الكتب الطبية الكثير من المعلومات التفصيلية حول الأمراض التي تعالجها الحجامة من أراد الزيادة فليراجع.

رابعاً: وقت الحجامة: أزمنة الحجامة (بالتاريخ الهجري الإسلامي وليس بالميلادي)[١٣٠].

يفضل إجراء الحجامة في الأيام التي رغب فيها الرسولﷺ وهي أيام ١٧، ١٩، ٢١ من الشهر الهجري، ويفضل أن تكون الحجامة صباحا بعد الاستيقاظ (على الريق).

وقت الظهر أفضل للحجامة من الليل[١٣١]، وقد جاء عن رسول اللهﷺ في ذلك الكثير من الأحاديث ومنها على سبيل المثال:

قال ﷺ:«من احتجم لسبع عشرة من الشهر، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان له شفاءً من كل داء»[١٣٢].

تستحب الحجامة في يومين الاثنين والثلاثاء والخميس، وتكره في أيام الأربعاء، والجمعة، والسبت، والأحد وقد جاء عن رسول اللهﷺفي ذلك الكثير من الأحاديث ومنها على سبيل المثال:

الأيام المشروعة: قالﷺ: « احتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء»[١٣٣].

الأيام المنهي عنها : قالﷺ: « واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي ابتُليَ فيه أيوب، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء»[١٣٤].

خامسا: ما يعفي عنه من أثر الحجامة:

يعفي عما يتبقى في موضع الحجامة من الدم وما بين الشرطات كما صرّح بذلك المذاهب الفقهية:

أولا: الحنفيّة بأنّه يطهر بالمسح موضع الحجامة إذا مسحها بثلاث خرقٍ رطبات نظاف[١٣٥].

ثاني: أما مذهب الشافعية لا يعفى عن شيء من النجاسات عندهم إلا ما يأتي: وذكروا من المعفو عنها من النجاسات موضع الحجامة: أي: الدم المتبقي بين الشرطات[١٣٦].

ثالثا: وأما المالكيّة فقد صرحوا –كما في المذهب الحنفية– في موضع الحجامة بقولهم: يعفى عن أثر دم موضع الحجامة إذا كان ذلك الموضع مسح عنه الدّم، لتضرر المحتجم من وصول الماء لذلك المحلّ، ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع، فإذا برئ وجب غسل الموضع مع الذكر والقدرة كباقي النجاسات، ثمّ إنّ محلّ العفو إذا كان أثر الدّم الخارج أكثر من درهم، وإلّا فلا يعتبر في العفو مسح[١٣٧].

لأن بعض أهل العلم يرى أنه يعفي عن يسير سائر النجاسات ولا سيما ما يبتلى به الناس ك(موضع الحجامة) فإن المشقة في مراعاته، والتطهر منه حاصلة[١٣٨]، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٣٩] وقول رسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١٤٠].

المطلب الثالث: عفو الشارع عن نجاسة الدم المنقول

تعريف نقل الدم: هو عملية نقل الدم الكامل أو أحد مكونات الدم من شخص صحيح المناح لأخر مريض لتعويض نقص في أمر ما.

الغرض والدواعي من هذا الإجراء (نقل الدم): تعددت العوامل التي تستدعي نقل الدم ومنها :

إن غرض و دواعي نقل الدم في عصرنا الحاضر متعددة ومتشعبة ولم يعد محصورة في بعض الحالات(١٤١) ومن هذه الدواعي:

١- فقدان الدم (النزيف) أثناء العمليات الجراحية.

٢- فقر الدم.

٣- الأورام الخبيثة (السرطان).

٤- اضطراب تركيز الصفائح الدموية أو أي من مكونات الدم الأخرى.

٥- الإصابة بالعدوى ، الفشل كلوي أو الحروق الشديدة.

٦- تحسين قدرة على إيصال الأوكسجين إلى أنسجة الجسم[١٤٢].

ففي هذه الحالات التي يفقد فيها المريض كامل الدم أو أجزاء منه في جسم المريض، فيحتاج إلى تعويضه[١٤٣].

الضوابط الصحية لنقل الدم:

الضابط الأول: سحب الدم من الأشخاص المتبرعين بعد التأكد من صلاحياتهم للتبرع.

الضابط الثاني:إجراء بعض الفحوصات المخبرية لدم المتبرع؛ وذلك للتأكد من صلاحية استخدام الدم، وتشمل هذه اختبارات على الأتي:

١- تتطابق فصيلة الدم وتحديدها (A-B-AB-A-o).لأنه لا يجوز نقل دم من شخص لأخر إلا إذا تطابقا بفصيلة الدم ولكن في بعض الحالات الطارئة المستعجلة والتي لا يتسنى فيها فحص الدم بسرعة يمكن نقل خلايا دم حمراء[١٤٤].

٢- تحديد عامل ريسس موجب أم سالب(Rsactoa).

٣- التأكد من خلو الدم ونظافته من الأمراض المعدية المختلفة مثل(الأيدز، الملاريا، الإلتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه، والزهري).

الضابط الثالث: موافقة الطرفين لا ينقل دم من شخص صحيح إلى آخر مريض إلا من بعد موافقة الطرفين بإجراء العملية.

إجراء اختبارات التوافق التي تجري على الدم المتبرعين ودم المرضى ذلك للتحقق من اعطاء دم سليم ومتوافق؛ لأن أخطر الأمراض التي تنتج عن نقل الدم الملوث عدد من الأمراض الخطيرة التي يصعب علاجها واستئصالها وأكثر هذه الأمراض خطورة ما يأتي:

١-فا يرس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة.

٢- فا يرس إلتهاب الكبد الفيروسي [C].

٣- فا يرس إلتهاب الكبد الفيروسي [B].

هذا إضافة للأمراض المعدية التي تختلف من بلد إلى أخر التي تنتقل عن الدماء الملوثة(١٤٥).

حكم نقل الدم من شخص إلى أخر:

إذا مرض إنسان واشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه لطالما أنه يترتب عليه إنقاذ نفسه من الهلاك، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك، فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر ولو حربيا لمسلم، وينقل من مسلم لكافر غير عدو للمسلمين، وأن يكون بغرض تأليفه وترغيبه في الإسلام؛ لقوله تعالى: غير ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٤٦] ولقول رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[١٤٧] وعملاً بالقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات[١٤٨].

ولا يمنع نقل الدم من كافر ولو حربيا لمسلم، ولا نقله من مسلم لكافر غير عدو للمسلمين لما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١٤٩]؛ النجاسة هنا ليس بنجس البدن والذات،وإنما النجاسة هنا معنوية، والأصل في الإنسان طهارته حياً وميتاً[١٥٠].

وذلك لأن الدم عضو أو سائل متجدد يعوض بالغذاء والشراب ثبت يقينا،بل إن التبرع بالدم قد ينتفع به المعطي في بعض الأحوال، فضلا عن الآخذ، وعليه فإن في نقل الدم جلب مصلحة للمتبرع، ودرء مفسدة للمحتاج، ومعلوم أن جلب المصالح، ودرء المفاسد مما تدعو إليه الشريعة الإسلامية جدا[١٥١].

نجاسة الدم المنقول: الدم نجس، وهو قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم؛ لقولهﷺ: (اغسلي عنك الدم)[١٥٢] وكذلك قوله في دم المرأة المستحاضة: (إنما ذلك عرق) و لاشك في نجاسة الدم المنقول من شخص إلى آخر؛ لأنه بمجرد انفصاله عن صاحبه يدخل في حكم الدم المسفوح الذي قضى الله بنجاسته قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [١٥٣].

تجاوز الشرع عن نجاسة الدم المنقول:

تجاوز شارع الحكيم عن نجاسة الدم المنقول لضرورة نقله والحاجة إليه؛ ولأن نص التحريم والنجاسة، يسقطان هنا للضرورة إذا تعين الدم سبيلا للحياة كالحكم في ما إذا تعيين الطعام الحرام إنقاذا للحياة. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١٥٤] وذلك على حسب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها[١٥٥].

المطلب الرابع: عفو الشارع عن زراعة ونقل الأعضاء

أولاً: نبذة تاريخية عن هذه النازلة: إن عمليات نقل الأعضاء الآدمية ليست أمرا جديدا، وليست وليدة القرن العشرين كما يتصور، وإنما هي قديمة قدم التاريخ، وإن كانت البدايات فيها متواضعة وبدائية وليست على تلك الدرجة المتطورة والتقدم الذي نعيشه في هذا العصر.

فمنذ ما يقرب من ثلاث آلاف سنة عرف أطباء المصريين قدماء عمليات زرع الأسنان ونقلها عنهم اليونانيون والرومان كما عرفها أيضا سكان الأمريكتين الأصليين.

ثم جاء النصف الثاني من القرن العشرين ليشهد تطورا مذهلا في العلوم الطبية والإنجازات العلمية عامة وفي مجال (نقل الأعضاء الآدمية) خاصة.

وقد تجسد هذا التطور في (١٩٦٧م) في مدينة (كيب تاون) بجنوب أفريقيا حين استطاع (د/ كريستيان برنادر) إجراء أول عملية لنقل قلب في التاريخ لمريض كان على وشك الهلاك لتلف قلبه تلفا شديدا، وكانت هذه العملية هي الإعلان عن بداية عصر جديد في مجال نقل الأعضاء الأدمية.

ثانيا: تعريف نقل الأعضاء: نقل الأعضاء هو نقل عضو سليم من متبرع (**Doner**) إلى مستقبل (**Recipient**)؛ ليقوم مقام العضو التالف، أو جزء من عضو من جسد شخص إلى جسد شخص آخر أو من منطقة ما إلى منطقة أخرى من جسد الشخص نفسه بغرض إستبدال عضو تالف بعضو مماثل سليم.

أنواع عمليات نقل الأعضاء: تنقسم عمليات نقل الأعضاء إلى قسمين:

القسم الأول: النقل الذاتي (الزراعة الذاتية) وفيه يتم نقل العضو أو النسيج من مكان من الجسد من منطقة سليمة في جسد الشخص إلى مكان آخر من الجسد نفسه.

مثاله: نقل الجلد من منطقة سليمة إلى منطقة تعرضت لحروق شديدة وكاستبدال شرايين القلب المسدود بأوردة من الساقين، أو الغضاريف أو العظام أو الأوردة ونحوها، من مكان من جسد مريض ما إلى مكان آخر من جسده.

القسم الثاني: النقل غير الذاتي هو نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر[١٥٦].

الحكم الشرعي لنقل الأعضاء:

أولا: نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان: لا تخلو هذا الحكم من صورتين:

الصورة الأولى: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان آخر حي:

يلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبيا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفا تاما لا رجعة فيه طبيا. فقد أخذ في كلتا الحالتين قرار المجمع الفقهي في دورته الثالثة[١٥٧]

حكم نقل الأعضاء في هذه الصورة: اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: يجوز نقل أي عضو من إنسان ميت إلى إنسان حي؛ لأن ضرورة إنقاذ الحي تبيح المحظور في ذلك، ومثل هذا العمل لا يصار إليه إلا عند الضرورة، وبشروط معينة.

الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء من ميت إلى حي حتى ولو أوصى بذلك قبل موته، بل لو أذن ورثة الميت بذلك لا يجوز؛لا تبرعا ولا معاوضة؛ لأن الإنسان مملوك لله تعالى خالقه، لا لأحد سواه.

الراجح هو القول بجواز نقل الأعضاء وفقا لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمجلس التعاون الإسلامي[١٥٨].

اعتمد قرار مجمع الفقه الإسلامي على عموم كثير من أدلة الكتاب والسنة وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة والتخريج على أقوال بعض الأئمة[١٥٩]

الصورة الثانية: حكم نقل الأعضاء من الأحياء:

للعلماء في حكمه رأيان:

الرأي الأول: الجواز فلا مانع شرعا من أخذ عضو من إنسان حي لزرعه في إنسان آخر محتاج إليه أو مضطر أو مصلحة لإنقاذ حياته إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه لمن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه ممن سيزرع فيه.

وقد صدرت به الفتاوى من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، تجيز كلها نقل الأعضاء من جسم إنسان حي إلى جسم آخر بشروط:

١- الضرورة القصوى للنقل.

٢-أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك، بحيث يكون المتبرع كامل الأهلية.

٣- ألا يترتب على نقل العضو ضرر محقق أو مظنون، وألا تتعرض حياته للخطر، خطرا يخل بحياته العادية، فلا يجوز نقل الأعضاء المفردة كالكبد أو القلب والرأتين من حي إلى مريض؛ لأن في ذلك هلاكا للأول، والقاعدة الشرعية تقول: إن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأشد منه؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهذا لا يجوز شرعا.

الرأي الثاني: لا يجوز للإنسان أن يتصرف في أعضاء جسده، لا تبرعا ولا معاوضة؛ لأن الإنسان مملوك لله، والقاعدة في ذلك: (من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه).

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ولكن لا يجوز ذلك إلا بالشروط المذكورة عند أصحاب هذا الرأي[١٦٠].

ثانياً: حكم انتفاع الإنسان بعضو حيوان: العضو المنقطع طاهرا أم نجسا؟

معلوم أن الطهارة لا تقتصر على ما يؤكل لحمه من الحيوان، بل هناك حيوان كثيرة محرمة أكلها، لكنها ليست بنجسة.

غير أن المفارقة هذه ليس لها أهمية كبيرة في هذا البحث؛ ذلك؛ لأن العضو المقتطع من الحيوان الطاهر يأخذ حكم ميتته بالإجماع، وميتة الحيوان نجسة بالإجماع، من غير تفريق بين ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه؛ لأن ما أبين من الحي فهو كميتته، فيكون الحكم في الحالتين سواء، وهو الحكم بالنجاسة.

وأما ما ينقل من إنسان إلى آخر سواء كان المنقول منه ميتا أو حيا؛ لأن الإنسان طاهر حيا وميتا، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

أما حكم نقل عضو من حيوان فيجوز للمصلحة؛ لأن إنقاذ النفس الإنسانية يشتمل على مصلحة مقدمة على أنواع المقاصد الشرعية كلها، سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، طاهرا أو نجسا؛ لأن الشارع الحكيم عفا عن نجاسة الأعضاء المنقولة؛ لأن في ذلك أيضا إنقاذ نفس الإنسان الواجب شرعاً إنقاذه ولو كان ذلك بسبب محظور[١٦١] لقوله تعالى(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه[١٦٢]

وبالتالي تجاوز الشارع عن النجاسة المترتبة عن نقل الأعضاء النجسة من أجل إنقاذ إنسان أو جلب منفعة عضو إليه وهذا يتدرج تحت القاعدة الفقهية(الضرورات تبيح المحظورات)، والحاصل: أن المذاهب الأربعة متفقة على إباحة غرس أعضاء الحيوان في حال الضرورة في رأي الأكثرين، وعند توافر المصلحة.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، والذي جاء فيه ما نصه(تعتبر جائزة شرعا بطريق الأولوية الحالات التالية): وذكروا منها: "٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه[١٦٣].

المطلب الخامس: أحكام المسن مقارنة بالمريض

وفيه عدة المسائل:

المسألة الأولى: تعريف المسن لغة واصطلاحا:

أولا: تعريفه في اللغة: هو اسم فاعل من الفعل أسن، أطلقت العرب لفظ المسن على الرجل الكبير، يقال أسن الرجل أي كبرت سنه، يسن إسنانا فهو مسن، ويقال أسن الرجل أي شاخ، ويقال للرجل مسن وللأنثى مسنة والجمع مسان[١٦٤].

ثانيا: المسن في الإصطلاح: لم يرد لفظ المسن في القرآن الكريم والسنة النبوي، ولكن عبر عنه القرآن الكريم بألفاظ أخرى مرادفة له، حيث استعملها اللهﷻ في آياته والنبيﷺ للإشارة إلى المرحلة الأخيرة التي يمر بها الإنسان، وهذه الألفاظ هي الشيخ والكهل والهرم والاعجوز.

أما الفقهاء فلا يخرج تعريفهم للمسن عن التعريف اللغوي، فهو عندهم أيضا: من كبرت سنه وإن تعددت تعبيراتهم له.

فنجد عند الحنفية يعبرون عنه بأنه (الشيخ الفاني) هو الذي يعجز عن الأداء و لا يرجى له عودة القوة ويكون مآله الموت بسبب الهرم[١٦٥].

أما الحنابلة والمالكية والحنابلة فعبروا عن المسن بالهرم[١٦٦].

وأما الشافعية فعبروا عنه بأنه من جاز له الفطر لكبر كأن صار شيخا هرما[١٦٧].

و مما سبق يتضح أن الشيخ المسن عند الفقهاء هو من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سببا في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذا الضعف لا ترج منه العودة إلى القوة[١٦٨].

المسألة الثانية: طهارة المسن:

الطهارة هي إحدى الضرورات اللازمة لأداء العبادات، وهي الحالة التي يجب أن يكون عليها المسلم دوما، ويشمل ذلك الطهارة من الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، والطهارة من الحدث الأصغر كالخارج من السبيلين، وحيث إن الطهارة هي أساس للعبادة.

ويمكن تقسيم طهارة المسن إلى ثلاثة أقسام؛ وذلك تبعا لتفاوت حالتهم الصحية، حيث نجد أن هناك اختلافا ملحوظا بالنسبة لمسألة الطهارة تحديدا فيما يتعلق بفئة المسن:

القسم الأول: طهارة المسن الصحيح جسميا وعقليا.

القسم الثاني: طهارة المسن الصحيح عقليا والعاجز جسميا.

القسم الثالث: طهارة المسن العاجز جسميا وعقليا.

القسم الأول طهارة المسن الصحيح جسميا وعقليا:

هذا المسن في هذه الصورة تلزمه الطهارة الكاملة بالكيفية المشروعة على أصلها شأنه في شأن أي مسلم توفرت فيه شروط التكليف من البلوغ والعقل والقدرة على الفعل.

القسم الثاني المسن الصحيح عقليا والعاجز جسميا:

تصيب المسن أمراض مختلفة تؤثر على طهارته، كعدم القدرة على التحكم في عملية الإخراج، وعدم التمكن من الإخراج في السبيلين مما يتطلب فتح قنوات إخراج بديله عبر الجلد، ويلزم المسن في هذه الحالة التطهر من أجل أداء عباداته من صلاة ونحوها ما دام صحيح عقليا فهو ما زال في طور التكليف.

وأما طهارة المسن عند عجزه عن التحكم في عملية الإخراج، أي عدم التحكم في البول والغائط والريح، وهو ما يعرف بمرض سلس أو الحدث الدائمة، وهذه المشكلة تؤثر تأثيرا بالغا على طهارة المسن، إذ لا يمضي عليهم وقت الصلاة إلا والعذر الذي ابتلي به موجود، فلقد اتفق الفقهاء على أن حكم طهارة أصحاب الأحداث الدائمة للصلاة هو حكم طهارة المستحاضة، كونهم متساوين في المعنى المستحاضة، وهو عدم التحرز عن الحدث، فبالتالي وجبت المساواة بينهم في الحكم.

وفي ذلك يقول النووي: "أما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط فحكمه حكم المستحاضة"[١٦٩].

وعليه –كما تقدم في عفو الشارع عن أصحاب السلس–بأن المستحاضة ومن في حكمها يجب أن يتطهروا بالوضوء لكل صلاة مفروضة ويصلي ما يشاء من النوافل فقط، وذلك بعد غسل محل الدث وشده والتحرز من خروج الحدث بقدر الإمكان[١٧٠].

القسم الثالث طهارة المسن العاجز جسميا وعقليا:

عندما يصل المسن إلى مرحلة العجز التام جسميا وعقليا، فإنه قد وصل إلى المرحلة التي تعوذ منها النبيﷺ بقوله" اللهم إني أعوذبك من الكسل والهرم وسوء الكبر"[١٧١].

وسوء الكبر هي الحالة التي يصبح فيهاالمسن عاجزا جسميا وعقليا بحيث يفقد القدرة على إدراك ما حوله، والطهارة في هذه الحالة تسقط عن المسن؛ وذلك لفقدان العقل الذي هو مناط التكليف، ولفقدان القدرة على الفعل وهي شرط أيضا لوجوب الطهارة[١٧٢].

الخاتمة

يحسن –في الختام– بيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال بحث موضوعات البحث.

أولا:النتائج: ويمكن إجمالها بما يلي، وهي:

أ– يسر هذا الدين وسماحته، وتتجلى سماحته و سعته في عفوه و تجاوزه عن كل ما فيه مشقة وتعسر إزالته من النجاسات، وقد تبين من مسألة العفو في باب "النجاسات" أن الشريعة قصدت بذلك التخفيف عن المكلفين، ورفع الحرج، إما لعموم البلوى، كما في الدم والقيح الحاصل بسبب البثرات والدمامل، والرعاف، وإما لدفع مشقة الاحتراز كما هو الحال في أصحاب الحدث الدائم" كالسلس البول، والمستحاضة، وبلل الناسور والباسور، وإما لعسر إزالتها.

ب– يجب إزالة النجاسة عن جسد المصلي وموضع الصلاة، ومكان الذي يصلي فيه، والثوب الذي يصلي فيه، وكل ما يحمله أو يتعلق به، وذلك مع الذكر والقدرة.

ج– أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح، والدم المسحوب بالحقن هو من قبيل هذا الدم المسفوح؛ ولكن عفا الشارع الحكيم عن مقدار الدرهم فما دون ذلك أو على حسب أوساط الناس من الدم والقيح والصديد وعن أثر الدمامل من الدم والقيح والصديد، يعفي عن أثر الرعاف إذا نزل داخل الصلاة وظن صاحبه دوامه؛ لأنه لا فائدة في قطعه لصلاته إذا خاف تلطخ المسجد بالدم في حق كافة الناس المريض والمسن وغيرهم.

د– يعفي شرعاً عن أثر السلس حدثاً وخبثاً إذا لازم كل وقت الصلاة أو أكثره ويعفي عنه في الخبث فقط إذا لازم نصف وقت الصلاة فما دون.

هـ– يعفي شرعاً عن أثر البواسير ولو كثر وتجاوز الدرهم إذا كانت الإصابة مباشرة ولو كانت في اليوم مرةً واحدةً، وإذا كانت الإصابة بسبب الرد والتنظيف فلا يعفي عنها إلا إذا كثرت وتجاوزت ثلاثة مرات في يوم.

و– يعفي شرعاً عما تبقى في موضع الحجامة من الدم وما بين شرطاتها.

ز– يعفي شرعاً عن نجاسة الدم المنقول من شخصٍ صحيحٍ إلى مريض وذلك لضرورة العلاج وإنقاذ نفس من الهلاك.

ح– الأعضاء التي تنقل من إنسانٍ إلى آخر طاهرة سواءً كان المنقول منه حياً أو ميتاً وذلك لطهارة الإنسان في حال حياته ومماته، واتفق العلماء المعاصرون على أن الحربي الذي يقاتل المسلمين لا يجوز التبرع له بأي عضو، لا يفرّق بين المسلم والكافر غير الحربي في جواز نقل الأعضاء، فيجوز النقل من المسلم إلى الكافر، ومن الكافر إلى المسلم.

ط– وكذلك يجوز نقل العضو من حيوان طاهر مأكول اللحم مطلقا، ومن غير المأكول المذبوح عملا برأي فقهاء الحنفية، عند وجود ضرورة متعينة، ومن أجل إنقاذ حياة إنسان معرض لهلاك.

ك– ثانياً:التوصيات: من أهم التوصيات التي رأيت إبداءها في هذا المقام بعد انتهائي من دراسة هذا الموضوع ما يلي:

أ– الاهتمام بتدريس مثل هذه الأحكام، والتفقه فيها وخصوصا لطلاب كليات الطب بالإقليم والدول الإسلامية وذلك لحاجتهم إليها في حياتهم العملية.

ب– أوصي بتشجيع طلاب الدراسات العليا على البحث في مثل هذه الأحكام لحاجة الناس إليها.

ج– وتوصلت الدراسة في البحث أن العبادة هي تكليف شرعي لا تسقط عن المسلم المسن طالما توافرت فيه شروط العقل والبلوغ والاستطاعة، وإنما يرخص للمسن أداء العبادات على قدر الاستطاعة ضمن ضوابطة شرعية. وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام والتركيز على تقديم المزيد من الأبحاث الشرعية الخاصة بأحكام المسنين في ميادين الفقه الإسلامي أيضا.

وكما بدأت بحمد الله تعالى اختم به أن وفقني لإكمال هذا البحث وأسأله أن ينفعني به وكل قارئٍ وكاتبً وناشرٍ ومعاونٍ وناقدٍ ولي ذلك والقادر عليه.

الهوامش

(١) سورة الحج: الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٨٥.

(٣)سورة التغابن: الآية: ١٦.

(٤) سورة الفتح:الآية: ١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم(٦٨٥٨)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،ط٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (٦/ ٢٦٥٨)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد التميمي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، باب فرض متابعة الإمام، رقم(٢١٠٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (٥/ ٤٦٥).

(٦) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، رقم(٢٥٢٦)، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ط٢، تحقيق: علي حسين البواب، (١٨٣/٣).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت ، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ،المحقق: محمد رضوان الداية، (٦٤٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، (٥٦٨/٢)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (٨٦٣/٢).

(٨) سورة الفتح: الآية: ١٧.

(٩) سورة الشورى: الآية:٣٠.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم(٥٣١٧)، (٥/ ٢١٣٧)، و مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم(٢٥٧٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (١٩٩١/٤).

(١١) أخرجه الترمذي، في سننه، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم(٢٣٩٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،(٤/ ٦٠٢). كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي، (٢/ ٣٠٥) وقال حسن صحيح.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ،رقم (٥٦٤٥)، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (١١٥/٧).

(١٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري مادة (نجس)، دار صادر، بيروت، ط١، (٣٣٦/٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي مادة (نَجِسَ)، المكتبة العلمية، بيروت، (٥٩٤/٢).

(١٤) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤٢١،١هـ ١٩٩٢م، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض،(١٢٧/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الباجي مصر، ١٣٧٧هـ،١٩٥٨م، (٨٠/١).

(١٥) المقصود في هذه المسألة وما بعدها في هذا المطلب ذكر ما تلكم فيه العلماء بالنجاسة، سواء اتفقوا عليه، أم اختلفوا فيه، حتى يتبين لنا أشياء النجسة من غيرها، وحتى نعلم المعفو عنها مما لا يعفى عنها.

(١٦) أخرجه أبو داود في سننه، لحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، باب في الاذى يصيب النعل، رقم (٣٨٥)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، (١٢٢/١).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٢١)، (٥٤/١).

(١٨) سورة المائدة: الآية: ٣.

(١٩) سورة الإسراء: الآية: ١٧.

(٢٠) سورة الأنعام: الآية: ١٤٥.

(٢١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، خطيب الشربيني،(١/ ٢٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك كوئته پاكستان، ط١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م،(١/ ١٧٧)، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، الناشر دار الغرب، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، (١/ ١٨٥)، شرح الزركشي على المختصر الخرقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت،١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (٢٥٨/٣).

(٢٢) اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢ م،ط١، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (٦٠/١)، المجموع، النووي، (٥٥٢/٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية. بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (٣٤/١).

(٢٣) المجموع، النووي، (١٤٢،١٤١/٢).

(٢٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، تحقيق: الناشر دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، (٢/ ٤٥٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (٢/ ٣٤٧)، الحاوى الكبير ، أبو الحسن الماوردى، دار الفكر . بيروت، (١/ ٦١٦)، موسوعة الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق –برامكة، ط١٤٣١،١هـ ٢٠١٠م، (٢٦٠/١).

(٢٥) سورة الأنعام: الآية: ١٤٥.

(٢٦) تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية،بيروت، (٩٤/٣).

(٢٧) المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي،دار الفكر، (٥٢٠/٢)، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، تحقيق: هشام سمير البخاري، (٦/ ٢٨٨)، أضواء البيان أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي،، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (١/ ٤٢٨).

(٢٨) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (١/ ٣٧)، المبدع شرح المقنع، براهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، (١٩١/١)، تقويم النظر في مسائل

خلافية ذائعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م،ط١، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (١/١٥٥).

(٢٩) المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (١/ ٤٠٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (١/ ٣٩٣).

(٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م (١/ ٣٠)،

(٣١) الفروع و تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١/ ٣٤٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس،(٣١٧)، فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، (١/٩٥).

(٣٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٩٥٦)، (٤/ ١٥٣٥)،ومسلم في صحيحه رقم(١٦٧١)، (٣/ ١٢٩٦).

(٣٣) المحلي بالآثار شرح المجلى، ابن حزم، (مسالة١٢٠)، (١/١٧٠).

(٣٤) فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، (٢/ ٥٦،٥٨).

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٢٥) (١/٩١).

(٣٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، دار احياء التراث العربي، ط١،١٤٢٢هـ٢٠٠٢م، تحقيق:احمد عزو عناية الدمشقي، (٢/ ٣٠٧)، اختلاف الأئمة العلماء، للشيباني، (١/٩٦)، التعليقات الرضية على الروضة الندية، صديق حسن خان، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، السعودية، ومصر، ط٢، ١٤٣٢هـ٢٠١١م،تحقيق: علي عبد الحميد الحلبي،(١/٢٥١)، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، دار القلم، دمشق، ط١٤٢٦،٢هـ٢٠٠١م، (١/١٧٥، ١٧٦).

(٣٧) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٢/٤٥، ٤٨).

(٣٨) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (سلس)، (١/ ٤٤٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، لبنان، ط١، القاهرة ١٣٧٦ هـ١٩٥٦ م/ ط٤،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (٥/٨٠).

(٣٩) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروى، دار الكتب العلمية، (١٢).

(٤٠) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤٢) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦.

(٤٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، رقم (٧٧٣)، (٣٠٠/١).

(٤٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، دار احياء التراث العربي،ط١، ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، (٢/ ١٥٢).

(٤٦) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط١،١٤٢١هـ٢٠٠٠م، تحقيق:خليل محي الدين الميس، (٢٤٨/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧٧/١)، الجموع، النووي، (٥٤٨،٥٥٣/٣)، المغني،ابن قدامة المقدسي، (٣٨٨/١)

تسبل السلام، (٥٦/١)، نيل الأوطار، (٩٧،٩٨/١)، شرح مسلم، (١٩٤/٣)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١،١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (١/ ١٦٤).

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، رقم (٢١٦)، (٥٣/١)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٩٢)، (٢٤٠/١).

(٤٨) أخرجه البخاري، باب ترك النبيﷺوالناس الأعرابي حتى فرغ منْ بولهِ فِي المسجد، رقم (٢١٩)، (٥٤/١).

(٤٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسايئ، رقم (١٩٩)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١١هـ ١٩٩١م، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، (١١٣/٨)، و ابن خزيمة في صحيحه، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري،باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء، رقم (٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (١٥/١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، في تعليقه على صحيح ابن حبان، (٣٩١/٣)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، القروى، تحقيق: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، (١٢).

(٥٠) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩)، ومسلم برقم(٢٨٩)

(٥١) موسوعة حاشية ابن عابدين، (٢٠٨/١)، حاشية الدسوقي، (٥٦/١).

(٥٢) أخرجه المسلم في صحيحه، باب حكم المني، رقم (١٠٥)، (٢٣٨/١).

(٥٣) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١/ ٢٢٨)، الفروع، ابن مفلح، (٢٤٧/١)، والإنصاف، (٣٤٠/١)، سبل السلام، الصنعاني، (٧٩/١)، نيل الأوطار، الشوكاني، (١٣٤،١٣٢/١)، شرح المهذب، النووي، (٥٥٤/١)، فتح الباري، ابن حجر (٣٣٣/١)، بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد الج، (٦٣٩/٣)، فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (٢/ ٤٦).

(٥٤) أخرجه البخاري، في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم (٢٦٩)، (٦٢/١)، نيل الأوطار، الشوكاني، (٩٧،٩٨/١)، المجموع، النووي، (٥٥٢/١).

(٥٥) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم(٢٢٨).

(٥٦) المغني، ابن قدامة، (١/٤٤٨،٤٤٩)، الأوسط، ابن المنذر، (١/ ١٥٨)، المجموع، النووي، (٢/٥٦)، اليسل الجرار، الشوكاني، (١/١٤٩)، خلاصة الفقهية، محمد العربي القروي، (١٢،١٣)، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، (١/٧٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، (١/٥٠٣)، الفقه الميسر، عبدالله بن محمد الطيار، عبدالله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (١/١٥٦).

(٥٧) المغني، ابن قدامة، (١/ ٣٨٨،٣٩٢)، المجموع، النووي، (٢/٥٤١)، المعتمد في الفقه الشافعي، محمد الزحيلي، (١/١٢٤)، المحلى، ابن حزم، (٢/٢٠٨).

(٥٨) خلاصة الفقهية، القروي، (١٢، ١٣)، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، (١/٧٤).

(٥٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (١/٢٦٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في (بلوغ المرام) (٢/٢٧- سبل السلام)، وإسناده على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (١/٣٧٢).

(٦٠) المجموع، النووي، (٢/٣٥٨)، المغني، ابن قدامة المقدسي، (١/١٦٦).

(٦١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، (١/٥٦)، المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (٣٢٤)، **http://www.saaid.net/book/index.php**

(٦٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١/١٣٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١١٨)

(٦٣) المغني، ابن قدامة، (١/ ٣٨٨،٣٩٢)، حيث قال فيه: وكذلك من به السلس يعصب رأس ذكره بخرقة، ويحترس حسب ما يمكنه، ويفعل ما ذكر، وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه، فان كان مما لا يمكن عصبه، مثل من به جرح لا يمكن شده أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله، كما روي عن عمر ﷺ أنه حين طعن صلى، وجرحه يثعب دما، وكما جاء في المجموع: ومن به ناصور أو جرح يجرى منه الدم، حكمه حكم المستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة؛ لانها نجاسة متصل لعلة فهي كالاستحاضة، المجموع، النووي، (٢/٥٤١)، المعتمد في الفقه الشافعي، محمد الزحيلي، (١/١٢٤).

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب صلاة القاعد، رقم (١٠٦٤)، (١/٣٧٥).

(٦٥) مجلة البحوث الإسلامية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء **http://www.alifta.com**

(٦٦) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٦٧) لسان العرب، ابن منظور، (٢٢/٢٤٣)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، (١/٣٥٤)،

(٦٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق: رضا فرحات، (٢/٥٩٩).

(٦٩) سورة التغابن: الآية: ١٦.

(٧٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٢/١٥٢)، التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٥هـ٢٠٠٤م، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،(١/٥١).

(٧١) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر المكتبة الثقافية، تحقيق: الناشر المكتبة الثقافية، بيروت، (٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، الخلاصة الفقهية، القروي، (٦٩).

(٧٢) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، الأزهري، (٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، الخلاصة الفقهية، القروي، (٦٩).

(٧٣) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، باب من قال يبنى من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم (٣٥٢١)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، (٢/ ٢٥٧).

(٧٤) أخرجه إمام مالك في الموطأ- رواية يحيى الليثي، باب ما جاء في الرعاف، رقم (٧٩)، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (١/٣٨-٣٩).

(٧٥) الخلاصة الفقهية، القروي، (٧٠).

(٧٦) الأوسط، ابن المنذر، (١/١٦٧، ١٧٠).

(٧٧) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، (١/٢٩٨)، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، (الدم)، (٢١٠)، تهذيب اللغة، الأزهري، (دمي)، (٤/٤٩١).

(٧٨) طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهاء، نجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٢١)، لسان العرب، (٢/٥٦٨)، المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، إسماعيل ابن باطيش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (١/٦٨،٦٧)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (٥٥).

(٧٩) **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ،تحقيق: عبد الغني الدقر، (٣٢٨).**

(٨٠) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، (١/ ٢٩٧)، لسان العرب، ابن منظور، (١١/٢٥٠).

(٨١) سورة الأنعام: الآية: ١٤٥.

(٨٢) المجموع، النووي، (٢/٥٥٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مؤسسة القرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، (٢٢/٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري، (٢/٢٢١)، أحكام القرآن، أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (١/١٥١، ١٥٢).

(٨٣) تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (٢/ ١١٨)، السيل الجرار، الشوكاني، (١/٤٤)

(٨٤) الروضة الندية مع التعليقات الرضية، حسن صديق خان، (١/١١٨)

(٨٥) أخرجه البخاري تعليقاً، باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين، (٤٦/١)، وأبو داود مع عون المعبود، محمد آبادي، رقم(٢٣٠)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م، (٢٩٣/١).

(٨٦) تحفة الأحوذي لمحمد المباركفوري فة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة جديدة، مع ملحق خاص بالاحاديث المستدركة من جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (١/ ٣٦٦).

(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين، تعليقا، (٤٦/١).

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين (٤٦/١).

(٨٩) عون المعبود، العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١/ ٢٩٧).

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقا، باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين، (٤٦/١)..

(٩١) وهو قول طاووس، ومحمد بن على، وعطاء، قاله ابن حجر في الفتح، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، (٤٨٩/١،٤٩١)، وصحح هذه الآثار.

(٩٢) تمام المنة في فقه الكتاب والسنة، عادل بن يوسف العزازي، مؤسسة القرطبة، ط،٣، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (٣٢/١،٣١).

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣)، (١٧٦/١).

(٩٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، (٢٩٧/١).تحفة الأحوذي، المباركفوري، (٢٤٤/١).

(٩٥) صحيح البخاري، بَاب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ، رقم (٣٠٧)، (٦٩/١)، ومسلم في صحيحه، رقم (٣٣٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٢٦٠/١).

(٩٦) الأوسط، ابن المنذر، (٢١٦/٢).

(٩٧) الروضة الندية مع التعليقات الرضية، حسن صديق خان، (١١٥/١).

(٩٨) نفس المصدر، (١١٥/١).

(٩٩) أخرجه الطبراني في لمعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، رقم (٩٢٢٠)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الطبراني، (٢٤٨/٩)، ومصنف عبدالرزاق لأبو بكر الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، باب مس اللحم النيئ والدم، رقم (٤٥٩)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (١/ ١٢٥)، ومجمع

الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي، وابن حجر ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م، بيروت، لبنان، مؤسس مكتبة القدسي بالقاهرة، دار الكتب العلمية، (١٠٧/٥)، وقال فيه الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(١٠٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(٣٣/ ١٢١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (٢٣٠/٢٢)، تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار إحياء التراث العربي، (٢/ ٢٧٠).

(١٠١) زاد المسير في علم التفسير زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٣، ١٤٠٤هـ، (٣/ ١٤٠)، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م، (١٣٩/٨).

(١٠٢) السيل الجرار، الشوكاني، (٤٤/١)، الروضة الندية مع التعليقات الرضية، حسن صديق خان، (١١٨،١٢٠/١).

(١٠٣) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،١٣٧٦ هـ ١٩٥٧م، (٤٠/٦)، المحلى، ابن حزم، (١٤٢/١)، السيل الجرار، الشوكاني، (٤٤/١)، الروضة الندية مع التعليقات الرضية، حسن صديق خان، (١١٥/١)

(١٠٤) الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤٤٢/١).

(١٠٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦٦/١)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنية المسماة بالفتاوى العاكميرية، وبهامشه فتاوى قاضيخان، حسن بن منصور الفرغاني، دار إحياء اتلتراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م، (٤٦/١).

(١٠٦) المدونة الكبرى، إمام مالك، (١/ ١٢٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية تحقيق: رضا فرحات، (٢/ ٦٠٥).

(١٠٧) روضة الطالبين، النووي، (٤١٠/١)، مغني المحتاج، الشربيني، (٥٧/٢).

(١٠٨) المغني، ابن القدامة، (٢٠٩/١)، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، (٢٩٤/١)،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي،ط١، ١٣٩٧هـ، (١/ ٣٥٨).

(١٠٩) وهو مروي عن ابن عمر رواه عنه عبدالرزاق، رقم(٥٥٨،٥٥٣،٥٥٠)، (١٤٥/١)، وابن أبي شيبة، رقم (١٤٧٨) (١٣٨/١)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، رقم (٦٨٥)، ط١، ١٣٤٤هـ، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، (١٤١/١)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (١٥١/١).

(١١٠) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامى، (٢١١/١)، الأوسط، ابن المنذر، (١٧٣/١).

(١١١) الأوسط، ابن المنذر، (١٨١/١)، إغاثة اللهفان، ابن القيم،(١٥١/١)، شرح الزركشي، الزركشي، (٣٦/٢).

(١١٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن أبراهيم ابن هانئ النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤هإلى١٤٠٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، (١٦٦،١٦٧/١، ١٦٨)، إغاثة اللهفان، ابن القيم، (١٥١/١)،

(١١٣) سورة الأنعام: الآية: ١٤٥

(١١٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٩٢٢٠)، (٢٤٨/٩)، ومصنف عبدالرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، باب مس اللحم النيئ والدم، رقم (٤٥٩)، (١/ ١٢٥)، ومجمع الزوائد، الهيثمي، (١٠٧/٥)، وقال فيه: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، رقم (٥١٩)، (١١٠/١).

(١١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٧٩/١، ٨٠)، الفروع و تصحيح الفروع، ابن مفلح، (١/ ٣٤٤)، الفقه الميسر، عبدالله الطيار وإخوانه، (٤٥،٤٨/١)، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤٤٠/١، ٤٤٤).

(١١٧) الفقه الميسر، عبدالله الطيار وإخوانه، (٤٥،٤٨/١)، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤٤٠،٤٤٤/١).

(١١٨) سورة البقرة: الآية: ١٨٥.

(١١٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،تحقيق: زكريا عميرات، (٢٨٩/١)، الخلاصة الفقهية، القروي،(٢٩٥)، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، (١٠٠/١، ١٠٣)، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤٤٦/١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، (٤٠/٢، ٤٤)، الفتاوى الهندية، جماعة علماء الهند، (٤٦/١)، المعونة، على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، دار الفكر، تحقيق: حميش عبدالحق، (١٦٦/١)، المجموع، النووي، (٥٥٨/٢)، المغني، ابن قدامة، (٧٦٠/١)، تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي، (٢٢١/٢)، الفقه الميسر، عبدالله الطيار وإخوانه، (٤٥،٤٨/١)، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤٤٠،٤٤٤/١).مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٢/١١). يعفي عن مقدار الدرهم البغلي من الدم والقيح والصديد والمراد بالدرهم البغلي الدائرة التي تكون في الزراع البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى برأس البغل.

(١٢٠) لسان العرب، ابن منظور، (١١٦/١٢-١١٧).

(١٢١) أسرار العلاج بالحجامة، محمد عزت عارف، القاهرة ، دار الفضيلة ، ٢٠٠٣ ، (٣٥).

([١٢٢]) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥٦٩١)، (١٢٤/٧).

([١٢٣]) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٥٧٧)، (١٢٠٤/٣).

([١٢٤]) أخرجه الحاكم في مستدركه، الحاكم رقم (٧٤٨٢)، (٢٣٥/٤)، وقال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥٦٨٣)، (١٢٣/٧).

(١٢٦) أخرجه إمام أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، رقم (٢٧٦٥٨)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (٤٦٢/٦)، وحكم على بصحته الإمام الذهبي وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري (٤٥١/٤).

(١٢٧) أخرجه الترمذي في سنه، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الحجامة، رقم (٢٠٥٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (٣٩٠/٤)، وقالوا هذا حديث صحيح.

(١٢٨) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (٨٥/٢).

(١٢٩) http://www.saaid.net/book/index.php.قال الرسول الله ﷺ : " إن في الحجم شفاء" صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط.٣، ١٩٨٨،رقم (٢١٢٨)، (٢٠٣).

(١٣٠) ينظر ما قبله وما بعده، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، (٥٨/٤، ٥٩، ٦٠، ٦١).

(١٣١) فتح الباري، ابن حجر، (١٤٩/١٠).

(١٣٢) أخرجه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، باب متى تستحب الحجامة، رقم (٣٨٦١)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (٢/ ٣٩٧)، فتح الباري، ابن حجر، (٢٤٩/٣).

(١٣٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب في أيام الحجامة، رقم (٣٤٨٧)(٢/ ١١٥٣)، وأخرج الدار القطني بسند جيد عن بن عمر موقوفا، تحفة الأحوذي، المبار كفوري، (١٧٥/٦).

(١٣٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب في أيام الحجامة، رقم (٣٤٨٧)(٢/ ١١٥٣)، الحجامه في ضوء الحديث النبوي والممارسه الطبيه، للدكتور يحيى الحجامة (٧٧ حديثا نبويا شريفا) .http://www.saaid.net/book/index.php ، العلاج بالحجامة بين الطب والدين، محمد نبيه، مكتبة الصفا، المملكة المغربية، ط١،ت٢٠٠٣م، (٢٧-٢٨).

(١٣٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، . دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (٣٧٣/١). طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، الخلاصة الفقهية، القروى، (٧١).

(١٣٦) الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٢٩٥/١)، مغني المحتاج، الشربيني، (٥٦/٢).

(١٣٧) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، (١٤١/١)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، تحقيق: الناشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، (٧٠/١)، ومابعدها.القوانين الفقهية، ابن الجزي، (٢٥، ٣).

([138]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢١/ ٥٧٨، ٥٧٩).

(١٣٩) سورة الحج: الآية: ٧٨

(١٤٠) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم (٢٣٤٥) (٢/ ٦٦)، و البيهقي في سننه (الكبرى) (١١١٦٦) (٦٩/٦)، ينظر لصحة الحديث، نصب الراية، الهداية شرح بداية المبتدى، برهان الدين المرغيناني مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعى، دار الحديث القاهرة، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، (٣٨٢/٨).

([141]) كما كانت في السابق محصورة في بعض حالات الإسعاف والجراحة والولادة، بل تعددت وتنوعت.

([142]) أنه يتم صرف الدم ومكوناته للحالات المرضية، حالات فقر الدم، العمليات الجراحية العامة، حوادث السير، سرطان الدم، عمليات القلب المفتوحة وزراعة الأعضاء البشرية كل حسب نسبه. موسوعة الفقه الميسر، عبدالله طيار وإخوانه، (١٣٦/١٢)، النوازل الطبية، اسماعيل بن غازي مرحبا،(٢٥-٣٥).

(١٤٣) حكم الإنتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين جمعة بكرو، داتر الخير، بيروت، فردان، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م،(الغرس الذاتي للدم)، (١٦٤، ١٦٨)، موقع الشبكة الأكترونية التالي:

http//www.wajhat.com/details?id=٥٢٣٧&**journal=**.٦/٢١/٤.

(١٤٤) **k. snunit.bioteach.12il/upload/arab/bloodgroups.doc**

([145]) الشبكة العكبوتية/ **www.123 esaasom.com**

(١٤٦) سورة البقرة: الآية: ١٧٣.

(١٤٧) تقدم تخريجه: (ص٢٠).

(١٤٨) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (٦٨/٢).

(١٤٩) سورة التوبة: الآية:٢٨.

(١٥٠) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (١٣١/٤)، شرح الممتع، ابن العثيمين، (٤٤٧/١، ٤٤٨).

(١٥١) حكم الإنتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين جمعة بكرو، (ص٣٧٣)، موسوعة الفقه الميسر، عبدالله طيار وإخوانه، (١٣٦/١٢)،

النوازل الطبية، اسمعيل بن غازي مرحبا،(ص٢٥-٣٥)

(١٥٢) تقدم تخريجه: (٨).

(١٥٣) سورة التوبة: الآية:١٤٥.

(١٥٤) سورة الأنعام: الآية: ١١٩.

(١٥٥) حكم العلاج بنقل دم الإنسان، أو نقل أعضاء، أو جزاء منها، بحث أعده، فهمي أبو سنة، مجلة المجمع الفقهي، العدد، الأول، المرجع، (٣٤)، ابن عبد البر، التمهيد، (٢٣٠/٢٢)، ابن حزم، مراتب الاجماع، علي بن أحمد بن حزم ي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩) فقه النوازل، بكر أبو ريد، (٥٢/٢، ٥٤)، النوازل الطبية، اسمعيل بن غازي مرحبا،(ص٢٥-٣٥)

(١٥٦) k. snunit.bioteach.**12il/upload/arab/bloodgroups.doc**

(١٥٧) فقه النوازل، بكر أبو ريد، (٥٢/٢، ٥٤)، النوازل الطبية، اسمعيل بن غازي مرحبا،(ص٢٥-٣٥)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، مسفر محمد القحطاني، وما قبله: (٦٦٠،و٦٧٩)، موسوعة الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (١٨،٢٥/١٣)

(١٥٨) موسوعة الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (١٨،٢٥/١٣)، الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصر، عبدالله الطيار وإخوانه،(٢٥، ٢٦) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، مسفر محمد القحطاني، (٦٨٠).

(١٥٩) النوازل الفقهية استنباط(٦٧٦، ٦٨١) أحكام الجراحة الطبية، محمد المختار الشنقيطي(ص٣٣٥)،بحث(التشريع الجثماني والنقل والتعويض الإنساني)، بكر أبو زيد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع، ١٨٠،١٨١/١ أحكام النوازل الفقهية، مسفر محمد القحطاني، (٦٨١، ٦٨٦)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (١٢٧/٧).

(١٦٠) موسوعة الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (١٨،٢٥/١٣)،الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصر، عبدالله الطيار وإخوانه،(٣١، ٣٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، مسفر محمد القحطاني، (٦٨٠)، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين جمعة، (٢٣٢، ٢٤٠).

(١٦١) موسوعة الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (١٨،٢٥/١٣)، الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصر، عبدالله الطيار وإخوانه،(٣١، ٣٣)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، مسفر محمد القحطاني، (٦٨٠)، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين جمعة، (٢٣٢، ٢٤٠).

(١٦٢) سورة البقرة الآية: ١٧٣

(١٦٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام (١٣٩٨هـ)، (١٤٧)، موسوعة الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (٢٧/١٣، ٢٨).

(١٦٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة (سن)، (٢٢٢/١٣)، المصباح المنير، الرافعي، مادة (سن)، (٢٩٢).

(١٦٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٢٥٧/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت،

لبنان، ط٣، ١٩٧٨م، ١٣٩٧هـ، (١/ ٣٣٧).

(١٦٦) مواهب الجليل، الحطاب، (٣٢٨/٣)، كشاف القناع، البهوتي، (٤٩٧/٣).

(١٦٧) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار أحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، (٤٤٠/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، (١٩٣/٣).

(١٦٨) تبين الحقائق، الزيلعي، (١/ ٣٣٧).

(١٦٩) المجموع، النووي، (٥٤١/٢).

(١٧٠) المغني، ابن قدامة، (١/ ٣٨٨،٣٩٢)، المجموع، النووي، (٥٤١/٢)، المعتمد في الفقه الشافعي، محمد الزحيلي، (١٢٤/١)، المحلى، ابن حزم، (٢٠٨/٢).

(١٧١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: التعوذ من شر ما عمل، رقم (٧٠٨٤)، (٨٢/٨)، النسائي في السنن الكبرى، رقم (٧٩٣١) (٥/ ٤٨٧)، وأبو داود في سننه، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧١)، (٥/ ٢٩)

(١٧٢) الحديث عن المسن وطهارته، مأخوذ باختصار –وتصرف– من أحكام المسنين في الفقه العبادات، هبة مدحت راغب، ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م، (٣، ٢٥، ٢٧، ٣٤، ٣٩، ٤١–٤٢).

Research Summary:

This study aimed to clarify the religious provisions pardonable people of impurities in the right of the patient and the elderly in the performance of worship , and in the light of the definition of each of the patient and the elderly that showed by this study so pardonable people study of impurities dealt with in the right who is unable to purify himself of them , have devoted special provisions and signalized private provisions of elderly and included to the provisions of the patient , but explained briefly, and deliberated to discussion some of the opinions and then tipping the Islamic ruling , has shown in this research , this religion is easy and His Eminence, And manifested His Eminence and capacity in the pardon and surpassed all what a hardship , and obstructed remove it from the impurities , has been shown on the issue of pardon at the chapter of " impurities " that the law of Islam meant that mitigation for people praying , and raise critical , either criticize scourge , as in the blood and pus winning because of pimples and boils, nosebleed , or to pay a hardship precaution as in the case of who has that permanent accident, (like Urinary incontinence, al-istihaadah owners , moisten and fistulas and hemorrhoids) , and indigestion to either remove them as a color impurity and fragrance after purification .

It has shown that impurity must be removed from the body of the worshiper and the place of prayer, and the place in which to pray, and pray in that dress and everything carried by or related to it, and with it male and ability.

Scientists have agreed on the impurity shed blood, and blood is withdrawn by injection such like Spilled Blood; but pardoned street wise about the amount of dirham and what about under it, and related pus and pus and the impact of dimples of blood and pus and pus, and the impact of nosebleed.

And exempts religiously for smooth or lasting impact of the event, as well as legally exempt from the impact of hemorrhoids and even exceeded many alone, and shall be exempt from what remains in the position of cupping of blood and between Dashes.

And also explained that legally exempt from impurity transfused blood from a person true to the patient and the loss the person of perish. It reported that members transferred from one person to another pure whether it transferred him dead or alive , and that man of purity in the event of his life and his death , and also may be transferred Lists of pure animal eaten meat at all, and it is uneaten slaughtered in accordance with the opinion of the scholars of Hanafi, when there is a necessity specific.and finally has divided this research into two sections the first section : includes several demands, including the definition of the patient and virtues , and the definition of impurity , and types , and Contraindications, the rule of remove it, and Islam merciful pardon for a smooth effect (istihaadah , and al-many, and al-mazy, and al-wady , and feces , and the flatus) , and Religion pardon on the impact of hemorrhoids .

The second section : for taking which the rule of the Islamic rules and the pardon of blood and related pus and pus , and the impact of nosebleed , and the impact of cupping and pardon the street about them, and Accordingly on that took up an amnesty Islamic rules for blood transfusions , and organ transplants , and the provisions of the elderly .

Then he recommended attention to the teaching of such provisions, and where Understanding especially for students of medical schools in the Region and Islamic countries in order to need it in their working lives. I would recommend to encourage graduate students on research in such provisions to the need of people to it.